المـملكة المـغربيـة
الأمانـة العـامة للحكومـة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 87 بتاريخ 09 يوليوز 2024

بشأن الإجراءات القسرية التي يمكن اتخاذها ضد مقاولة مخلة بالتزاماتها

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على كتاب السيد رئيس الحكومة رقم 808 المتوصل بها بتاريخ 13 يونيو 2024 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه في 13 ماي 2016؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 09 يوليوز 2024.

أولا : المعطيات

بواسطة الكتاب المشار إليه أعلاه، استطلع السيد رئيس الحكومة، بوصفه رئيس مجلس إدارة .....، رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الإجراءات القسرية التي يمكن اتخاذها ضد شركة «.....» بسبب تقديمها لشهادة جبائية مزورة.

ثانيا: الاستنتاجات

- **أولا. بخصوص فسخ الصفقة مع حجز الضمان النهائي :**

حيث بالرجوع إلى طلب الاستشارة نجد أن المخالفة المنسوبة لشركة «.....» تتمثل في تقديم شهادة مزورة تعود في الأصل إلى شركة أخرى؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية نجد أنها حددت مختلف الإجراءات الممكن اتخاذها ضد مرتكب مثل هذه المخالفة الجسيمة وتتمثل في فسخ الصفقة بمقرر للسلطة المختصة؛

وحيث متى تبث لصاحب المشروع بأن الشركة المعنية قد قامت بتزوير الشهادة الجبائية وهو ما يعتبر إخلالا خطيرا بالتزاماتها فإنه يمكن اللجوء إلى فسخ الصفقة المعنية تطبيقا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 152 المذكورة أعلاه، ويمكن له أن يجعل هذا الفسخ، متى ارتأى ذلك وفق مبررات معقولة، متبوعا بإبرام صفقة جديدة على نفقة ومخاطر الشركة صاحبة الصفقة التي تم فسخها.

ثانيا . بخصوص قرار إقصاء الشركة مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في صفقات الوكالة :

حيث إنه وإن كان يجوز للسلطة الحكومية المعنية، بناء على مقتضيات المادة 152 السالف ذكرها من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية أن تتخذ مقررا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من جانبه، في مواجهة كل متنافس أو صاحب صفقة ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو **وثائق مزورة**، أو ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات التعاقدية الموقعة، فإن اتخاذ هذا المقرر مقيد بشروط شكلية، نصت عليها المادة السالفة الذكر وأخرى مبدئية؛

حيث قيدت المادة المذكورة إمكانية اتخاذ مقرر الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه ودعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها في أجل لا يقل عن 15 يوما واستشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قبل اتخاذ المقرر؛

وحيث إنه إذا ثبت لصاحب المشروع ثبوتا قطعيا حدوث واقعة التزوير مع مكاتبة الشركة وتخويلها 15 يوما للرد عما نسب إليها، فإن مقتضيات المادة 152 تسمح باتخاذ مقرر إما بالفسخ أو بالإقصاء أو بالجمع بينهما؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 79 من الدفتر المذكور، نجده قد نص على أنه يمكن إتباع فسخ الصفقة بإقصاء المقاول المخل مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في الصفقات العمومية وفق الشروط الواردة في المادة 152 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.22.431؛

وحيث إن كان توقيع الجزاء يندرج في إطار السلطة التقديرية المخولة للسلطة المختصة، مع مراعاة الشروط الشكلية والمبدئية الوارد ذكرها أعلاه، فإنه ينبغي التقيد بالمبدأ الذي ينص على تناسب الجزاء مع درجة الفعل المرتكب.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أنه طالما أن المخالفة المنسوبة إلى الشركة ثابتة، فإنه يمكن أن يتخذ في مواجهتها أحد الإجراءين القسرين التاليين أو هما معا:

- فسخ الصفقة متبوعا أم لا بإبرام صفقة جديدة على نفقة ومخاطر الشركة صاحبة الصفقة المعنية؛
- إقصاء الشركة مؤقتا أو نهائيا من الصفقات العمومية بعد استيفاء الإجراءات المتطلبة بمقتضى المادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية، بما فيها استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مشروع مقرر الإقصاء المراد اتخاذه.